بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الوصايا

الوصايا على اربعة اضرب وصيه بجزء مفرد او جزء من فصاعدا
ووصية بتكملة جزء ووصيه مثل نصيب ووصيه بجزء مما بقي بعد
النصيب فاذا اوصى الميت بجزء او آخر اعلومه فانزع الوصيه
من مخرجها وانسب الباقي من الباقي وردّ على الفريضه مثل نسبته
الماضي من الباقي مثاله ﴿ رجل مات وخلف ابويه وابنيه واوصى
بخمس ماله فانزع الخمس من مخرجه كان الماضي مثل ربع الباقي فرد
على الفريضه وهي ستة مثل ربعها وهو سهم ويصح من سبعة
وتضا الزايد على الوصيه ستة هي الوصيه فاذا اردت تصحيح المسئله
فاك بسطت العدد على مخرج الكسر فيكون الجميع خمس عشر سهما
ثلاثه وهي خمس المال وسهام المسئله اثنا عشر ينقسم بين الورثه
اسئد اشبا باب الوصيه بالتكملة اذا اوصى الميت بتكملة جزء من
ميراث احد الورثه فانزع الوصيه من مخرجها وانزع المكمل من المسئله
وردّ على باقي المسئله مثل سبة الوصيه من باقي المخرج مثاله رجل مات
وخلف ابويه وابنيه واوصى لاحد بتكملة سبع ما له فانزع سهم الاصل
من المسئله يبقى خمسه تريد عليها مثل ثلث الباقي لان اذا نزعت
من مخرجه كان الماضي مثل ثلث الباقي يكوسته وللابن الزايد على سته
هو الوصيه وهو ثلثا سهم وميراثهما سهم بجموع ذلك مع المال
باب الوصيه ﴿ اذا اوصى الميت مثل نصيب وارث موجود
او مفقود فصحح الفريضه وردّ على مثل نصيب الموصى مثله
مثاله رجل مات وخلف ابنا وابنة واوصى مثل نصيب البنت
فاعل المسئله من خمسه تريد عليها سهما للموصى له يكون ذلك
سته للموصى له سدس المال وللبنت السدس ولكل ابن الثلث
من المال فان زاد معهم وصيه اخرى مثل نصيب احد الابنين

كانت المسئله من ثمانيه لكل ابن من ربع المال وللبنت الثمن وللمو
صى له مثل نصيب الابن وللموصى له مثل نصيب البنت الثمن
باب ميراث المفقود العلم وذلك ان يصح للورثه مسئله مع المفقود
مسئله مع عدم المفقود ومائل بعضها او كل احد او توافق او تباين
وتضرب ما صحت منه الوصيه فما بلغ اصحت اليه مثل نصيب المفقود لو
كان وتقسم الباقي بين الورثه مع عدم المفقود مثاله اذا ترك بنتا
وابنين واوصى بمثل نصيب بنت اخرى لو كانت فمسئلتهم من
سته على تقدير المفقود تريد عليها سهما للموصى له يكون سبعا
مسئلتهم على عدم المفقود من ثلثه والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما
في الاخرى يكون ثلاثين تعلم على المفقود اسداسا يكون للمفقود خمسه
وردّ على بنتا بنين خمسه للموصى له وهو سدس المال وتعلم ثلاثين بين الابنين
البنت احماسا فقد حصل للمفقود سدس المال مثل نصيب بنت لو
كانت مع الورثه وللبنت الوجوه سدس وخمس سدس وخمس سدسه ولكل ابن
سبعان وخماسا سبع باب الوصيه بكسر مما بقي من المال بعد
نصيب اذا اوصى الميت بكسر مما بقي من المال بعد النصيب فاعمل
على ذلك ان تضرب المسئله في تكسير باذه النصيب في مخرج الوصيه فما
خرجت منه الفريضه وتقسمت الباقي بين الورثه واحرج
نصيب الوارث الموصى له ردت على الجميع مثاله رجل
خلف ثلاثه بنين واوصى لاجنبي مثل نصيب احدهم وللاجنبي
مما بقي من المال بعد النصيب فاضرب مسئله في مخرج الوصيه وهي ثلاثه
والباقي بعد ثلاثه سته ولكل ابن سهمان ردّ على سهم للاجنبي
فالجميع احد عشر وهو المال كله جعل سهمان من احد عشر سهما للاجنبي
وقسمت الباقي له بين الباقي ثلاثه بقي سته لكل ابن سهمان من احد عشر
باب الوصيه بحزء مما بقي الثلث بعد التكمله اذا
اربعه بنين واوصى لاحدهم بتكمله الثلث واوصى لاخر

مما بقي من الثلث بعد التكمله فالعمل في ذلك ان تحمل
المال ثلثه دنانير وتسعه دراهم فتعول للتكمله دينارا و
تحملي الذي له ثلث ما بقي من الثلث درهما وبقي دينار
وثمانيه دراهم بكل درهمان ونصف دينار فاكمل الموصى له
تكمله الثلث بطلت تكمله الثلث وهو درهم ونصف
دينار فاذا سلمت له الدينار المعول بقي معه
نصف دينار بعدل الدرهم الذي بطالبه من التكمله
فعلى هذا صرف الدينار درهمان فيكون الدينار بيسره ثم
درهم تضعفها الى التسعه تكون خمسه عشر وهو
المال ثلثه خمسه تخرج التكمله سهمين والباقي ثلاثة
للذي له ثلث ما بقي من الثلث سهم يبقى سهمان مردودة
الى ثلثي المال تكون اثني عشر لكل ابن ثلاثة سهم
للمكمل من الثلثين مراب ثلثه الى كليه وهو سهمان من الكل
خمسه وهو ثلث المال باب الوصيه مكررها بعد
النصيب العمل في ذلك ان تضرب المسئله بعد زيادة
النصيب في مخرج العصبه الاخرى وتحفظ ذلك ثم تضرب
النصيب الاخرى في مخرجها فما بلغ تزيده مما حفظ فما بقي
فهو المال فان ان دق معرفه النصيب ناصره في
مخرج الوصيه الثانيه ثم في مخرج الثالثه فما بلغ تزيده منه

مثل ما زعمت اولا ما بقي تحمل النصيب مثاله رجل هلك عن ثلثه
نصيب واحد خمسه مثل نصيب احدهم وللاخر ص
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب والمال زوج لكل ان ص
نصيب المدخل الى البنين يكون اربعه نصيب هم واثنين يكون
ثمانيه ثم تضرب واحد في واحد وهو النصيب في الوصيه
يكون واحدا فاذا زعته من ثمانيه يبقى سبعه وهو للثلث
ثم تضرب النصيب وهو سهم في ثلثه وهو للثلث يكون ثلثه
ثم في الثلث وهو يخرج الوصيه يكون ستة تخرج منها سهما
مثل الذي زعمت اولا يكون الباقي خمسه وهو النصيب يبقى من
ص الثلث اثنان للموصى له بنصف الباقي سهم يبقى من الثلث
سهم مردود الى ثلثي المال يكون خمسه عشر لكل ابن
خمسه مثل المدخل باب الوصيه مع الزياده ه
الزياده لا تخلو اما ان تكون حراً من المال او من الوصيه
او من النصيب او من الوصيه او من التكمله فان ادخل
مدخلا بمثل نصيب وارث والزياده حرف من المال فزيده
على الفريضه للمدخل مثل نصيب ذلك الوارث فما بلغ فزد
عليه الحر الذي من المال مثاله رجل مات وخلف
ثلثه بنين وادخل معهما مدخلا بمثل نصيب احدهم
من المال فزده على الفريضه ثم المدخل يكون

الاربعه ثم يزيد عليه ذلك مثل سبعه لانك اذا زدت من المال
منه كان الماضي مثل جميع المال في فتزيد على ذلك اربعه اسباع
الزايد على الفريضه هو الوصيه وهو سهم واربعه اسباع
سهم اذا بسطت الجزء على مخرج الكسر كان الجميع اثنين
وثلاثين الزايد على واحد وعشرين هو الوصيه وهو احد
عشر المال اربعه للموصى له وله سبعه ايضا مثل نصيب
احدهم فان كانت المسئله تعالها وجعل الزياده
فقال مثل نصيب احدهم وهم الفريضه صحت المسئله الفريضه
بعد ان يكون له ثمن واقسم الفريضه على الورثه ثم رد ثمن
على الفريضه بمثل نصيب الموصى له بمثل نصيبه ومثل ثمن
الفريضه مثال ذلك في هذه المسئله ان ضرب الفريضه
وهي ثلاثه في ثمانيه يكون اربعه وعشرين لكل واحد
من البنين ثمانيه وذلك هو الفريضه نرد عليها للموصى
له ثمنها مثل ثلثه ومثل نصيب احدهم وهو ثمانيه يكون
الجميع خمسه وثلاثين الزايد على اربعه فهو الوصيه خمسه
وذلك احد عشر وهو مثل نصيب احدهم ومثل ثمن الفريضه
واذا دخل مدخلا مثل نصيب احدهم وزياده خرجت
من الفريضه من اجل ذلك فاعمل في ذلك ان صح المسئله
ثم تزيد عليها مثل نصيب من اوصى بمثل نصيبه وتضرب

الجميع في مخرج الزياده ثم تضرب الزياده في المسئله و
خذ ما فاما لح نصيبه الى ما حصل من ضرب المسئله بزيادتها
في المخرج فاجمع فهو المال المنقسم ثم تضرب الفريضه
من غير زياده والمخرج فما حصل من المسئله
هو الزايد عليها هو الفريضه مثاله رجل خلف ثلثه
اولاد وصى لرجل مثل نصيب احدهم وخمس ما يبقى من
بعد النصيب والمسئله من ثلثه تزيد عليها سهما
للمدخل ثم تضرب اربعه في المخرج وهو خمسه فذلك
عشرون ثم تضرب الزياده وهي اثنان في الفريضه
يكون ستة نصيب ذلك الى عشرين وهو المال ثم
في المخرج يكون خمسه عشر الزايد عليها هي هو الوصيه
وهو احد عشر فقد انقسم المال من عشرين وعشرين
للموصى له احد عشر هو منها خمسه مثل نصيب احدهم
وستة وهي مثل خمس الفريضه وذلك خمسه اجزاء
ونصف جزء من ثلثه عشر جزءا من المال ولكل واحد
من البنين جزآن ونصف جزء من ثلثه عشر جزءا من المال

باب الاستثنى

اذا اوصى لميت مثل نصيب
وارث سمي جزءا مما بقي من المال فصح الفريضه
وزد عليها مثل نصيب من اوصى بمثل نصيبه

و اضرب ذلك في مخرج ما بيع خمطته ثم اضرب سهام الاستثنى
في الفريضه ما بيع نرعته ما خمطت ثم اضرب المسله من
زياده في مخرج الاستثنى فما بلغ فهو المسله والزايد عليها
هو الوصيه مثاله ادا ترك ابنين واد خل مدحلا
نصيب احدهما الى مثل سدس ما بقي من المال فرد على الفريضه
سهما المدخل يكون ثلثه نضربها في مخرج الاستثنى يكون ثما
نيه عشر ثم نضرب الاستثنى وهو سهم في الفريضه
وذلك اثنان نرعهما من ثمانيه عشر يبقى ستة عشر وهو
المال وهو المسله ثم نضرب المسله وهي اثنان في
مخرج الاستثنى وذلك اثنى عشر والزايد عليها هو الوصيه
وهو اربعه وذلك ربع المال فقد صار له مثل نصيب
احدهم الا سدس ما بقي من المال مسله
اخرى رجل خلف ثلثه بنين واد خل مدخلا مثل
نصيب احدهم الا ثنى الفريضه فمسله ايضا من
ثلثه نرد عليها سهما المدخل يكون اربعه نضربها
في مخرج الاستثنى يكون ثمانيه وعشرين يحوط ذلك
ثم نضرب الاستثنى وهو سهمان في الفريضه
وهي ثلثه يكون ستة هو نرع ذلك ما خمطت
بقي اثنان وعشرون وهو المال المقسم

وتضرب الفريضه في المخرج قد الكل احد وعشرون
الزايد على ذلك هو الوصيه والكل واحد من ابنين سبعه
فان استثنى خرج من الفريضه فصح الفريضه و
سلكت طريقه الشبه واه نرع منها الخرا لذى
استثناه ورد على الباقي ما يحتاج اليه ان اراد
الفريضه فهو الوصيه اد ا ترك ثلثه بنين واد خل
مدخلا مثل نصيب احدهم الى مثل سدس الفريضه
فاضرب الفريضه في اثنين يكون لها نصف صحيح
يكون ذلك ستة نرع سدسها وبقي خمسه نرد عليها
اثنين مثل نصيب احدهم من الفريضه يكون ذلك
سبعه الزايد على الستة هي الوصيه وذلك
سهم فقد صار له مثل نصيب احدهم الا سدس
وان ترك ورثه واد خل مدخلا مثل نصيب احدهم
الا خرج من المال فضل كل واحد من الورثه مثل
ذلك الخرج واقسم الباقي بين الورثه والمدخل
مثاله حلف ثلثه بنين واد خل مدخلا مثل
نصيب احدهم الا سدس المال فاضل الفريضه
من ستة تفضل كل واحد من البنين سهم يبقى ثلثه

لا تنقسم على السبع والمدخل فاضرب اربعه في ستة
تكون اربعه وعشرين تدفع لكل واحد من البنين ستة
المال ذلك اربعه بقي اثني عشر سهما تقسمها اربعا
بين العين والمدخل للمدخل ثلثه فقد حصل لكل واحد
من العين سبعه والمدخل ثلاثة وهي مثل نصيب الخمس
الاسدس المال في باب الاجارة وغير الاجارة
اذا حلف الورثة في الاجارة والمنح فصحح مسئلة
منح الاجارة ومسئلة منح المنح واضرب بعضها في
بعض اذا كانا متباينين او وفق احدهما كما مثل الثاني
اذا كانا متوافقين واحفظ بالكبرى منهما عن الصغرى
اذا كانا متداخلين او احدهما اذا كانا متماثلين
تابلغ فمنه تصح القسمة عالما وان اجاز الورثة
لبعض الموصى لهم وامتنعوا عن الاجازة للبعض
الاخر فانزع الوصية من مخرجها واضرب الماضي من البا
في وزن جعل الوصية مثل تلك القسمة مثالهم
خلف ابنين واوصى لرجل بربع ماله والا
خر بثمنه ولم يجز الورثة صحح الوصيتين من
نبه وربح ذلك وثمنه ثلثه تجد ان يكون

وهي

الثلث بينهما على ثلثه وصحح الثلث من ثلاثة بينهما
بعضهم لا ينقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في سهام الوصيتين
في ثلاثة وهي صحح الثلث تكون ذلك تسعه وهو المال
للموصى لهما الثلث ثلثه للصاحب الربع اثنان وللصاحب
الثمن واحد وهو تسع فان اجاز الابنان لصاحب الربع
دون صاحب الثمن فانت لا تحتاج الى مال له ربع
وثلث ولثلثه ثلث وذلك من ستة وثلثين صحح الثلث
اثني عشر تقسمه بينهما اثلاثا لصاحب الربع ثمانيه و
لصاحب الثمن اربعه وبقي صاحب الربع يطالب
بتمام الربع وهو سهم نصفه له من الثلثين بقي ثلثه
وعشرون لا تقسم على الابنين فاضرب مسألتهما في
وهو ستة وثلاثين تكون اثنين وسبعين ومنها
تصح القسمة لصاحب ربع المال ثمانيه عشر ولصا
حب الثمن ثلث الثلث وذلك ثمانيه والباقي سبعة واربا
ثلاثون لكل ابن ثلاثة وعشرون فان اجاز الابنان
لصاحب الثمن دون صاحب الربع فانت تحتاج الى
مال له ثمن وثلث وثلثا ثلث والباقي تنقسم
نصفين وذلك اثنان وسبعون منه تسعه وهي
تسعه وذلك خمسه وعشرون والباقي لا ينقسم

والثاني ليقسم على اثنين حاضريهما في المحرج وهو اثنان
وسبعون قد الكل مايه واربعون ومنه تصح القسمه
فان احاب ① احد الابنين لصاحب الربح والاخر
لصاحب الثمن واحبى متنعا عن الاجابه للاخر
قسمتهم على الاكثار من تسعه وعلى الاجازه من سته
عشر وهما متباينان فاضرب احدهما في
الاخر قد لك مايه واربعون ومنه تصح القسمه
للموصى لهم الثلث مائه واربعون ٢ كلام فيه
وللابنين خمسة ثمان المال وهو ستون ٥٨
كلام فيه ونفت المنادعه في ثلث ثمن المال
وهو سته لكل ان ثلاثه من احاد لصاحب الثمن سهم له
سهما ونصف لكل مايه تحققه واسد لكل من مايه
واربعين ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
تم كتاب الوصايا ⊙ من الله حالوا لبرايا ⊙ ولا حول ⊙
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
ان في الجنة بهر من لبن لعل وحسن
على حنبه جنه فيم الماء والجنة
وهو المطعم حتا امام الانس الجنة
والحمد لله على كل حال من الاحوال وصلواته على سيدنا

فائده
قال القسم ابو ابراهيم او سمعيل ابو ابرهيم ابو الحسن
ابو الحسن ابو علي ابو طالب صلوات الله عليهم ⊙
اجمعين ③ من لم يعلم حي دين الاسلام همه من الاصول
فهو جاهل جهول او يعلم ان الله سبحانه وتعالى واحد ليس
كمثله شي بل هو خالق كل شي يدرك الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير والثانيه من الاصول
ان الله سبحانه وتعالى عدل غير جايز لا يكلف
نفسا الا وسعها ولا يحد بها الا بد نبها بل لم يمنع
احد من طاعته بل امره بها ولم يد حل احدا الى معصيته
بل نهاه عنها والثالث من الاصول ان الله سبحانه صادق
الوعد والوعيد يجزي بالحقاله ذرة خيرا يجزي
بمثاله ذرة شرا من صبره الى الثواب فهو منه
ابدا خالد مخلد خلود من صبره الى العذاب الذي لا ينفد
والرابع من الاصول ان القران المجيد منزل تكلم
وصراط مستقيم لا خلاف فيه ولا اختلاف
وان سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان
لها ذكر في البوان ومعنى والخامس من الاصول
ان التقلب بالاموال في التجارات

نهاية المخطوطة